

الضوابط المنهجية للاستدلال بالأحاديث النبوية (دراسة أصولية)

د. حسن سالم الدُّوسِي*

* أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه والحديث بكلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء - اليمن.

ملخص البحث

الأحاديث النبوية هي: أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، وهي الشارحة للقرآن الكريم، والمبيّنة لمعانيه، فهي تُعدّ المصدر التالي للقرآن الكريم: تشريعاً، وقضاء، ودعوة، وتربية، وتوجيهاً، وفهماً.

وهي المنهج النبوي النظري والعملي الذي جسّد البلاغ القرآني، وأحال كلمات الله واقعاً وحضارة يحياهما الناس الذين آمنوا بهذا البلاغ، ولهذه الأهمية للأحاديث النبوية، فإن فهمها واستنباط الأحكام منها يقتضي أن يكون وفق ضوابط منهجية، تجنب الباحثين والدارسين الزلل في الفهم والاستنباط، وترشدهم إلى سبيل السداد، سواء أكان الحديث فيما يتعلق بالفقه، أم فيما يتعلق بالدعوة، أو التربية، أو الصحة، أو البيئة، أو الاقتصاد، أو غير ذلك.

وهذا يعني أنّه لا بد من الإدراك والوعي لهذه الضوابط اللازمة لتفسير الأحاديث النبوية، وفهمها فهماً صحيحاً عند الاستدلال بها، وتنزيلها منزلة الواقع والتطبيق.

وقد تم حصرها في ستة ضوابط:

- الضابط الأول: في الاستيثاق من ثبوت الحديث وصحته.
- الضابط الثاني: في عرض الحديث على النصوص القرآنية والنبوية الأخرى.
- الضابط الثالث: في فهم الحديث وفق أساليب اللغة العربية وطرقها الدلالية.
- الضابط الرابع: في فهم الحديث في ضوء سبب وروده.
- الضابط الخامس: في فهم الحديث في ضوء سياقه وملابساته المكانية والزمانية.
- الضابط السادس: في فهم الحديث في ضوء مقاصد التشريع.

وهذه الضوابط المنهجية ضرورية لفهم معاني الأحاديث النبوية، وحسن تنزيلها على الوقائع والأحداث؛ وهي بمجموعها تُشكّل إطاراً عاماً لفهم السنة ومنهجاً للتعامل معها، يعيد للسنة دورها التوجيهي والمعرفي والحضاري في الأمة، وهي - في الحقيقة - ضوابط لجميع النصوص الشرعية قرآناً وسنة،

عدا الضابط الأول المختص بالاستيثاق من ثبوت وصحة النص المنقول، فإنه خاص بالأحاديث الأحادية فقط، لا الأحاديث المتواترة، أو القرآن الكريم، وإن منشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود إلى عدم مراعاة هذه الضوابط أو بعضها عند دراسة نصوص القرآن والسنة.

ولا بد من الاهتمام الخاص بعلم العلل، وذلك بجمع وحصر جميع الأحاديث النبوية وتنقيحها من علل الإسناد والمتن. وإعداد مرجع جامع مانع للسنة النبوية وفهرسته وتبويبه في تقسيمات علمية عصرية، سواء بحسب الموضوعات أو بحسب الحروف الأبجدية، مع إقران ذلك بشروح مبسطة متفق عليها، وأخرى مفصلة تعرض مختلف الاجتهادات، ويكون هذا المرجع هو جماع ما سبق بذله من جهود جليلة مضيئة، واقتطاف لثمرة هذا التراث الخالد العظيم، للاستفادة منه.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من أتبع هداه، وبعد:

إن الأحاديث النبوية التي هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته هي الشارحة للقرآن الكريم والمبيّنة لمعانيه، وقد أشار كثير من العلماء والباحثين إلى أهمية الأحاديث النبوية في فهم القرآن الكريم، وبيان مجمله وتقيد مطلقه، وتخصيص عمومه، وغير ذلك من أوجه العلاقة الوطيدة بين القرآن الكريم والأحاديث النبوية، حتى أنه اشتهر بين المسلمين جميعاً أن الأحاديث النبوية تُعدّ المصدر التالي للقرآن الكريم: تشريعاً، وقضاء، ودعوة، وتربية، وتوجيهاً وفهماً. فهي المنهج النبوي النظري والعملي الذي جسّد البلاغ القرآني، وأحال كلمات الله واقعاً وحضارة يحياهما الناس الذين آمنوا بهذا البلاغ، ومن هنا تأتي مكانتها مصدراً للمعرفة، مستمدة قوتها وحجيتها - بعد اجتماع شروط القبول فيها إذا كانت من خبر الآحاد - من كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولهذه الأهمية للأحاديث النبوية، فإن الحاجة تكون ماسّة إلى معرفة الضوابط اللازمة لتفسيرها وفهمها فهماً صحيحاً بعيداً عن تضيق الحرفيين الذين يجمدون على الظواهر ويغفلون المقاصد، وبعيداً أيضاً عن تمييع المتهاونين والمتعالمين الذي يُقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون، ويقولون على الله ورسوله ما لا يعلمون^(١).

ولهذا، فإن من الأهمية بمكان بيان هذه الضوابط التي يتحقق بها الوصول إلى الفهم الصحيح للحديث النبوي عند تنزيله منزلة الواقع والتطبيق، سواء أكان الحديث فيما يتعلق بالفقه أم فيما يتعلق بالدعوة أو التربية أو الصحة أو البيئة أو الاقتصاد أو غير ذلك.

(١) د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية (معالم وضوابط)، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٩.

ذلك أن الأحاديث النبوية تقتضي أن يكون فهمها واستنباط الأحكام منها وفق منهج منضبط، يجنب الباحثين والدارسين الزلل في الفهم والاستنباط ويرشدهم إلى سبيل السداد. ولذلك اهتم علماءنا الأقدمون بهذه الضوابط في كتبهم المصنفة في علوم الحديث وفي أصول الفقه، إلا أنهم بسطوا القول في هذه الضوابط في أبواب متفرقة وفصول مبعثرة، كل منها لم يستوفِ الضوابط جميعها لوحده، باعتبار أن ذلك حاضر في أذهانهم وممارس في اجتهداتهم، أمّا العلماء والباحثون المعاصرون^(٢) فقد حاول بعضهم جمع هذه الضوابط مرتبة في بحوث وكتب خاصة بها، سائير إليها في طيّ هذا البحث أثناء العزو إليهم وقد أفتت منها كثيراً، وهي جيّدة في عمومها، لكن كلاً منها لم يكن مستوفياً لكافة الضوابط - كما أحسب - من جهة، ومن جهة أخرى توسع فيها بعضهم في تفصيل الضوابط مع أن بعضها يمكن أن يندمج مع بعض الضوابط الأخرى، كما دمج بعضهم عدّة ضوابط تحت ضابط عام أو أساس عام واحد.

ولذلك لما كان غرضي من هذا البحث هو ترتيب واستكمال موضوعه المتفرق في الأبواب والكتب المختلفة، لإعطاء فكرة عامة شاملة عنه حاولت فيه تركيز وإبراز هذه الضوابط - التي هي موضوع البحث في تسلسل منطقي بأسلوب سهل وميسور، لأهمية ما تمثله هذه الضوابط من أطر ضابطة لفهم الأحاديث النبوية، وراسمة للتصور العام في التعامل مع نصوص السنة النبوية، ولئن كانت هذه الضوابط واضحة عند سلفنا، فإنها في مجموعها قد تغيب عن كثير من الباحثين والدارسين في علوم الشريعة والقانون في عصرنا، فيوقعهم الجهل بها في أخطاء جسيمة عند تفسيرهم لنصوص الأحاديث واستنباط الأحكام منها، فكان لا بد من الإدراك والوعي بهذه الضوابط التي تُشكّل منهجاً للتعامل، ليس فقط مع نصوص السنة النبوية، ولكن - أيضاً - مع نصوص القرآن الكريم، وقد نبّه الإمام الزركشي إلى أهمية ضبط العلوم بقواعد محددة

(٢) وستتضح أسماؤهم من خلال العزو إليهم في أثناء البحث.

فقال: "إنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"^(٣).

ولذلك سنعرض لهذه الضوابط تبعاً بشيءٍ من التفصيل الذي يناسب مقام هذا البحث ونشره في مجلة علمية، دون التوسع في الدراسة التطبيقية عليها، وإن كان الموضوع يستحق ما هو أطول وأوسع من هذا البحث، لبالغ أهميته، ومسيس الحاجة إليه، كما أنني سأكتفي عند تناولي لمواضيع أو مسائل هذا البحث بذكر ما ترجح عندي في الموضوع أو المسألة، لكون المقام لا يتسع للمناقشة العلمية لآراء العلماء، وأحيل القارئ الذي يريد التوسع في ذلك إلى المراجع المعتمدة المشار إليها في طي هذا البحث.

وقد جعلتُ لكل ضابط مبحثاً مستقلاً، تُوجز فيه مسائله وأحكامه. وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الاستيثاق من ثبوت الحديث وصحته.
- المبحث الثاني: عرض الحديث على النصوص القرآنية والنبوية الأخرى.
- المبحث الثالث: فهم الحديث وفق أساليب اللغة العربية وطرقها الدلالية.
- المبحث الرابع: فهم الحديث في ضوء سبب وروده.
- المبحث الخامس: فهم الحديث في ضوء سياقه وملابساته المكانية والزمانية.
- المبحث السادس: فهم الحديث في ضوء مقاصد التشريع.

(٣) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ: المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق الدكتور/ تيسير فائق أحمد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة ١٤٠٥هـ) ٦٥/١.

المبحث الأول

الاستيثاق من ثبوت الحديث وصحته

الحديث النبوي في اصطلاح المحدثين هو: "ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خُلقي". وهو يرادف السنة النبوية في اصطلاحهم، ذلك أن الحديث النبوي هو الذي يدل على السنة النبوية^(٤). ومن الأحاديث النبوية: ما يفيد الوجوب أو الحرمة، ومنها: ما يفيد الذنب أو الكراهة، ومنها: ما يفيد الإباحة.

والتَّوَقُّق من ثبوت الحديث النبوي والتأكد من صحته: هو الضابط الأول الذي لا بد منه قبل أن نستدل بالحديث أو نستنبط منه الحكم الشرعي العملي أو الأخلاقي، ولا يتم لنا ذلك إلا إذا تَحَقَّقْنَا مِنْ أَنَّ الحديث قد استوفى جميع شروط القبول - التي نصَّ عليها علماء الحديث النُّقَاد - سنداً ومُتناً، وما ذلك إلا لأن معظم الأحاديث التي وصلتنا نُقِلت إلينا من طرق آحاد من الصحابة، ولم تُنقل إلينا - كما نُقل القرآن الكريم - بالتواتر، كما أن بعضها تعرَّض لأوهام الرواة وخطئهم ونسيانهم، إضافة إلى أَنَّ أعداء الإسلام لم يستطيعوا الدَّسَّ والكيد للدين وأهله إلا عن طريق أخبار الآحاد، ولم يستطيعوا عن طريق القرآن

(٤) أما السنة عند الفقهاء: كل ما ثبت عن النبي ﷺ، ولم يكن من قبيل الفرض أو الواجب، أي أنها النافلة وهي كل ما يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه. والسنة عند الأصوليين: كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، ولا يذكرون فيها "الوصف" وذلك لأنهم يبحثون فيها كأصل للفقه، وكمصدر للتشريع، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير منه ﷺ. وعليه فإن مفهوم الحديث أعم من مفهوم السنة المصطلح عليه عند الفقهاء والأصوليين، فكل سنة حديث، وليس كل حديث سنة، والسنة هي غاية الحديث وثمرته، وانسجاماً مع هذا التفريق فإن أخبار الجاهلية المروية في كتب الحديث تدخل في الحديث، ولا نطلق عليها مُسمًى السنة، وكذلك الأحاديث المنسوخة. ((انظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد ابن علي، شرح النخبة (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) تحقيق د. نور الدين عتر (دمشق، دار الخير، مطبعة الصباح ط٢، ١٤١٤هـ) ص ٣٧. والسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط٢، ١٩٦٦) ٤٢/١).

الكریم، أو السنة المتواترة، لأنهما متواتران. والمتواتر هو الذي سمّاه الإمام الشافعي علم العامّة^(٥)، وهو الخبر الذي يفيد العلم الضروري، أي الذي يفيد العلم بلا استدلال، ويحصل حتى لمن ليس عنده أهلية النظر كالعالمي، وهو على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد^(٦). أي أنّ المتواتر هو الذي بلغ رواته عدداً كثيراً تحيل العادة تواطأهم على الكذب، فهو ذائع منتشر معلوم بداهة، لا يتوقف على خبر إنسان بعينه، في حين أنّ خبر الآحاد - وسمّاه الإمام الشافعي خبر الخاصة^(٧) - تناقله الأفراد أو الآحاد، ولم تنقله عامة الناس، وتبقى خصوصيته من جهة اقتصار معرفته على فئة محصورة^(٨).

ممّا دفع علماء الحديث إلى أن يشترطوا شروطاً دقيقة محكمة في الرواة تفي بسلامة النقل، وجعلوها مقياساً للراوي المقبول والراوي المردود، كما اشترطوا شروطاً أخرى للرواية المقبولة، تكفل سلامة تناقل الخبر بين حلقات الإسناد، وتكفل سلامته من العلل والقوادح الظاهرة والخفية، وجعلوا من هذه الشروط جميعها معياراً أو مقياساً عاماً نعرف به ما يُقبل من الحديث أو يُردّ.

ومجموع هذه الشروط ستة، هي: العدالة، والضبط، واتصال السند، وفقد الشذوذ، وفقد العلة القادحة، والعاضد عند الاحتياج إليه^(٩). فتَحَقَّق هذه الشروط

(٥) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٥٧.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، شرح النخبة (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر)، تحقيق الدكتور، نور الدين عتر (دمشق، دار الخير، مطبعة الصباح، ط ٢، ١٤١٤هـ)، ص ٤١.

(٧) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، ص ٣٧٠.

(٨) د. همام عبد الرحيم سعيد: الفكر المنهجي عند المحدثين: طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى المحرم ١٤٠٨ هـ، ص ٨٢.

(٩) انظر: ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط ٤، ١٩٩٦م، ص ٢٣ وما بعدها (مطبوع مع شرحه التقيد والإيضاح للعراقي). وابن حجر العسقلاني: شرح النخبة (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر)، ص ٥٤ وما بعدها. والسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط ٢، ١٩٦٦)، ١/ ٦٣ وما بعدها، و ١/ ١٧٩.

في حديث الأحاد يؤدي إلى قبوله، واختلالها أو اختلال أحدها يؤدي إلى ضعف الحديث وردّه. فإذا اشتمل الحديث على شروط القبول هذه واستوفى المرتبة العليا من الضبط فهو الحديث الصحيح؛ وإذا استوفى شروط القبول لكن كان في الحد الأدنى من الضبط المقبول فهو الحديث الحسن؛ فإذا وجد الحسن ما يجزئ قُصُورَه - ككثرة الطُّرق - فإنه يَقْوَى ويرتقي من درجة الحسن إلى الصحيح ويسمى الصحيح لغيره؛ وإذا فقد الحديث بعض شروط القبول - بأن كان ضعيفاً ضعفاً غير شديد - وقامت قرينة ترجّحه وتقوّيه فإنه يرتقي بالتقوية - أيضاً - من درجة الضعيف إلى منزلة الحسن، ويسمى الحسن لغيره^(١٠).

وعلى ذلك فإنّ حديث الأحاد المقبول يشتمل على أربعة أنواع من علوم الحديث^(١١)، هي: الحديث الصحيح، والحديث الحسن، والحديث الصحيح لغيره، والحديث الحسن لغيره.

"وجه دلالة الشروط السابقة على قبول الحديث: أنّ العدالة والضبط يُحَقِّقان أداء الحديث كما سُمع من قائله، واتصال السند على هذا الوصف في الرواية يمنع اختلال ذلك في أثناء السند، وعدم الشذوذ يُحَقِّق ويؤكد ضبط هذا الحديث الذي نبخته بعينه، وأنه لم يدخله وهَم، وعدم الإعلال يدلّ على سلامته من القوادح الخفية بعد أن استدللنا بسائر الشروط على سلامته من القوادح الظاهرة"^(١٢). كما أنّ توفّر المتابعة في المستور تُرجّح الحديث الذي فيه ضعف غير شديد - ولم يكن ضعفه بسبب الطعن في عدالة الراوي وإنما بسبب سوء حفظه -، وتقوّيه؛ لأنه وإن كان في الأصل ضعيفاً إلا أنّه قد انجبر

(١٠) انظر في هذا المعنى: ابن حجر العسقلاني: شرح النخبة، ص ٥٤-٥٥.

(١١) ولم يُذكر هنا الحديث المتواتر وهو من المقبول، لأن الكلام في خبر الأحاد، فهو الذي يخضع لهذه الشروط، أمّا الخبر المتواتر فلا يخضع لذلك، ولا يدخل تحت مجهر البحث والنقاش، فهو مقبول بدون بحث بإجماع العلماء. (انظر: ابن حجر العسقلاني: شرح النخبة، ص ٤٠-٤٢).

(١٢) د. نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث (دمشق، دار الفكر، ١٩٨٨م)، ص ٢٤٣.

وتقوَّى بوروده من طريق آخر مع سلامته من أن يعارضه شيء، فزال بذلك ما كان يُخشى من جهة سوء حفظ الراوي أو غفلته، وتَحَصَّلَ بالمجموع قوة تدل على أنه ضبط الحديث^(١٣).

ولا يتسع المقام لتفصيل هذه الشروط، ولا حاجة إلى ذلك، وهي معلومة عند طلاب العلم، ولكلُّ منها دراسة مستفيضة في كتب أصول الحديث ومصطلحه، قديمها وحديثها.

إلا أن هناك قرائن اعتبرها العلماء عللاً تقدح في متن الحديث، تجدر الإشارة إليها، لارتباطها بهذا الموضوع، فهي في الحقيقة تدخل تحت الشرط الخامس من شروط الرواية المقبولة - أي شرط انتفاء العلة القاذحة - ولم يذكرها علماء المصطلح في كتبهم تحت هذا الموضوع - أي موضوع الشروط - وإنما ذكروها تحت موضوع آخر. لذلك كان من الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى أهمها بإيجاز.

وهذه القرائن هي - في الأصل - مقاييس استقاهها العلماء من أسلافهم الصحابة والتابعين، لنقد الأحاديث بالنظر إلى متونها، دون النظر إلى أسانيدها، وطبقوها على أي حديث تنطبق عليه، سواء أكان سنده صحيحاً أم ضعيفاً، ومن العلماء الذين طبقوا تلك المقاييس بجرأة على الأحاديث الصحيحة الأسانيد: الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في كتابه: "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، حيث حكم على كثير من الأحاديث الصحيحة الأسانيد بالوضع أو الضعف، كل ذلك بالنظر إلى متونها على حسب هذه المقاييس^(١٤). ومن أهم هذه القرائن التي اعتبرها العلماء عللاً تقدح في متن الحديث، - دون أن يُنظر إلى سنده، بل حتى وإن كان سنده صحيحاً -: ما يأتي:

(١٣) انظر: القاسمي: الشيخ محمد جمال الدين، قواعد التحديث، تحقيق محمد البيطار (دار النفائس ببيروت، ط ٢ ١٤١٤هـ)، ص ١٠٥. وابن الصلاح: علوم الحديث، ص ٤٨. وقارن بتدريب الراوي للسيوطي: ١/ ١٧٧. ١٧٦.

(١٤) الخير آبادي، محمد أبو الليث، المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة، مجلة إسلامية المعرفة، العدد الثالث عشر، ١٩٩٨م، ص ٢٣.

١ - مخالفة الحديث لصريح القرآن أو السنة المتواترة، مع عدم إمكان الجمع والتوفيق في ذلك كله^(١٥). كما سيتبين من الأمثلة في المبحث الثاني.

٢ - مخالفة الحديث لمقتضى العقل السليم، بحيث لا يقبل التأويل^(١٦)، ويلتحق به ما يدفعه الحسّ والمشاهدة والعادة^(١٧):

ومن أمثلة ذلك: حديث: "أكل السمك يوهن الجسد"^(١٨). فالحسّ والمشاهدة والعادة أنّ الناس يأكلون السمك ولم يحصل أنه كان سبباً في ضعف الجسد بل العكس هو الصحيح.

٣ - مخالفة الحديث للحقائق العلمية الثابتة في الكون:

ومن المخالف للحقائق العلمية الثابتة في الكون: حديث: "إن الأرض على صخرة، والصخرة على قرن ثور، فإذا حرك الثور قرنه تحركت الصخرة فتحرّكت الأرض، وهي الزلزلة". قال ابن القيم: "والعجب من مُسَوِّد كُتِبَ بهذه الهذيان^(١٩)".

(١٥) أي يُشترط في هذه الأمانة من أمارات القبح عدم إمكان التوفيق والجمع بين الحديث المدروس وبين ما عارضه إذا لم يكن راويه ضعيفاً وهذا شرط للحكم على الحديث أنه معلول أو مكذوب، وهو أن تكون مخالفته للأدلة القطعية مخالفة صريحة جازمة، لا يُحتمل أن يُراد بالنص تأويل لمعنى آخر، كأن يكون فيه كناية أو نوع تشبيه بلاغي، أو عام أُريد به الخاص، وما أشبه ذلك. قال الإمام السبكي: "كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب، أو نقص منه ما يزيل الوهم". (ابن السبكي، تاج الدين: جمع الجوامع طبعة مصر، ٧١/٢. وانظر: السيوطي، تدريب الراوي ٢٧٦/١ - ٢٧٧).

(١٦) أي لا يقبل حمله على معنى يرتضيه العقل، أي لا يُحتمل أن يُراد بنص الحديث تأويل لمعنى آخر يرتضيه العقل السليم، كأن يكون فيه كناية أو نوع تشبيه بلاغي، أو عام أُريد به الخاص، وما أشبه ذلك.

(١٧) انظر: السيوطي، تدريب الراوي ٢٧٦/١. وابن حجر، شرح النخبة، ص ٨٧. والخطيب البغدادي الكفاية (طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد ١٣٥٧هـ)، ص ١٧.

(١٨) ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة السادسة، بيروت، سنة ١٩٩٤م) ص ٦٤.

(١٩) ابن القيم: المرجع السابق، ص ٧٨.

٤ - مخالفة الحديث للتاريخ الثابت ثبوتاً صحيحاً:

ومن المخالف للواقع التاريخي الثابت ثبوتاً صحيحاً: حديث: "وضع الجزية عن أهل خيبر" (٢٠)، حيث إن بعض اليهود زوروا كتاباً فيه أن رسول الله ﷺ أسقط عنهم الكُفَّ والسُّخْرَ والجزية، ووضعوا فيه شهادة بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الكتاب كذب مختلق بإجماع أهل العلم ومناقض للتاريخ الصحيح الثابت من عدّة أوجه، نذكر واحداً منها: وهو أنّ في هذا الكتاب شهادة "سعد بن معاذ"، وسعد قد توفّي قبل ذلك في يوم بني قريظة، بعد غزوة الخندق بشهر، أي سنة خمس من الهجرة، قبل فتح خيبر بسنتين، لأن خيبر فُتحت في سنة سبع من الهجرة، ومعروف أن الجزية لم تكن قد شرّعت آنذاك، وإنما أنزلت آية الجزية بعد عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة (٢١).

وعليه فإن الحديث الذي توفرت فيه الشروط الستة السابقة، وانتفت منه القرائن التي اعتبرها العلماء عللاً تقدح في متنه - حتى وإن كان سنده صحيحاً - هو الحديث الذي يُحكّم له بالقبول، بلا خلاف بين أهل الحديث، لتوفّر عامل النقل الصحيح، واندفاع القوادح الظاهرة والخفية، وسلامته من معارض أقوى منه.

(٢٠) انظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل: البداية والنهاية (طبعة السعادة، ١٣٥١)، ١٢/١٠١ - ١٠٢. وياقوت الحموي: معجم الأدياء (دار المأمون، ١٣٥٥)، ١٨/٤. وابن السبكي، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى (طبعة عيسى البابي الحلبي المحققة، ١٣٨٢)، ٣٥/٤. والسخاوي، الإعلان بالتوبيخ، طبعة القدسي، ص ١٠.

(٢١) ذكر ابن قيم الجوزية كذب هذا الحديث من عشرة أوجه. (انظر: ابن القيم، المنار المنيف ص ١٠٢ وما بعدها، وأحكام أهل الذمة له أيضاً: مطبعة جامعة دمشق، ١/٦-٧).

المبحث الثاني

عرض الحديث على النصوص

القرآنية والنبوية الأخرى

بعد الاستيثاق من ثبوت الحديث وقبوله، لا بدّ في فهم النص واستنباط الأحكام منه، أن يُعرَض على النصوص القرآنية والنبوية الأخرى ذات العلاقة به، وهذا العرض هو الضابط الثاني من الضوابط المنهجية للاستدلال بالأحاديث النبوية، فلا يُنظر إلى نص الحديث بمفرده، لأنّ الأحاديث النبوية بمنزلة الشرح والتفسير والبيان لمعاني القرآن، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الرسول أن يبيّن للناس ما نُزِّل إليهم^(٢٢)، ولأنّ الحديث يُفسّر بعضه بعضاً، مثلاً أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، وهذا أمرٌ مقرّر لدى العلماء^(٢٣). فحصر التدبر والاستنباط في النص بمفرده، أو في جزئية من جزئيات النص دون ربطه بنصوص القرآن والسنة ذات العلاقة به وضمّه إليها، يؤدي إلى مفاهيم وأحكام خاطئة وسقيمة، وما وقع فيه كثير من الطوائف والفرق من زيغ مردّه في بعض صوره إلى جزئية الإدراك، وكثير من المفاهيم والأحكام السقيمة التي ذهبت إليها بعض الفرق المبتدعة إنما كان أساس الخلل والانحراف فيها هو تمسكها ببعض النصوص وإغفالها للنصوص الأخرى ذات العلاقة واجترائها للنصوص عن بعضها^(٢٤).

فدلالة نصّ الحديث - أو القرآن - لا تُعرف معرفة حقة إلا إذا دُرِس النصّ ضمن الإطار الكلّي للنصوص، ولا يُفصل عنها، ولا يؤخذ بنص واحد ويُغفل النظر إلى ما سواه من النصوص: مما يُكمّل معناه، أو يُقيّد مطلقه، أو

(٢٢) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دُرّاز، وعناية الشيخ إبراهيم رمضان (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ٤/٣٩٤.

(٢٣) الخير آبادي: المنهج العلمي عند المحدثين، ص ٣٩.

(٢٤) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الاعتصام (طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ١/١٧٧-١٧٨. والقرضاوي، يوسف: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة (طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ص ١٧٦.

يُخصّص عمومهم، أو يُفصّل إجماله، أو يُفسّر إيهامه، أو يلقي شعاعاً على غايته ومقصوده^(٢٥)، لأن نصوص الوحي - قرآنًا وسنة - وحدة متكاملة المعنى، تتظافر في بيان أحكام الله تعالى، وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: "والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة، فلا يُحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يُضم كلّ ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكّم بلا دليل"^(٢٦). فيجب عند استنباط حكم لقضية ما أو عند فهم نص وبيان دلالاته استقصاء وجمع كلّ النصوص التي تتعلق بذلك الموضوع والمقارنة بينها، وفهم تأثير بعضها على بعض من حيث الدلالة، ودفع ما قد يبدو بينها من تعارض ظاهري بالجمع أو النسخ أو الترجيح، ليستبين بذلك مراد الله تعالى في تلك القضية^(٢٧).

ولذلك يستدعي هذا المبحث أن نتناوله في ثلاثة محاور:

- الأول: في عرض الحديث على القرآن الكريم.
 - والثاني: في عرض الحديث على الأحاديث الأخرى في موضوعه وذلك بجمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
 - والثالث: في دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث أي بين الأحاديث المقبولة^(٢٨) التي تتعارض ظواهرها وتختلف.
- وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: عرض الحديث على القرآن الكريم:

لا بد في فهم الحديث واستنباط الأحكام منه أن يُضم ويُربط بنصوص القرآن الكريم ذات العلاقة به، لأن القرآن الكريم هو روح الوجود الإسلامي

(٢٥) انظر: القرضاوي، يوسف: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ص ٧٥.

(٢٦) ابن حزم، علي بن أحمد بن عمر: الإحكام في أصول الأحكام (طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٣/٣٧١.

(٢٧) القاسمي، محمد جمال الدين: محاسن التأويل (طبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة أولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م)، ١/١٥٦.

(٢٨) أما الأحاديث غير المقبولة، الضعيفة، أو التي لا أصل لها ولا سند، أو الأحاديث الموضوعية المكنوبة فلا تدخل في هذا المجال، ولا ينبغي الاشتغال بها إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها للكتاب والسنة.

وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام، ولهذا لا يوجد حديث صحيح ثابت يعارض محكمات القرآن وبيّناته الواضحة، وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن يكون الحديث غير صحيح، أو يكون فهمنا له غير صحيح، أو يكون التعارض وهمياً لا حقيقياً^(٢٩)، وهذا يعني أنه لا يمكن أن نفهم الحديث إلا إذا عرضناه على القرآن الكريم، ولا تتسنى لنا إمكانية معرفة ضعف متن الحديث - بغض النظر عن سنده - أو صحته إلا في ضوء القرآن الكريم، وقد كانت مخالفة الحديث للقرآن علة كافية لردّ الحديث عند الصحابة والعلماء - حتى وإن كان سنده صحيحاً - فقد ردّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس أنّ زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقة، وقال رضي الله عنه: " لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيّنا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت^(٣٠)، لها السكنى والنفقة^(٣١) ". فالله عز وجل يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(٣٢). وقد وقع لعائشة رضي الله عنها^(٣٣) مثل هذا مع عدد من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - استدركت عليهم، ونفت ما روّوا، وناقشت رواياتهم بأدلة نقلية من الآيات والأحاديث والمبادئ الإسلامية العامة^(٣٤).

-
- (٢٩) القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع السنة، ص ٩٣.
- (٣٠) وقّع في بعض كتب أصول الفقه: (لا ندري أصدقت أم كذبت)، وهذا غلط ليس في الحديث، كذا قال ابن القيم في " تهذيب اختصار سنن أبي داود ٣ / ١٩٤ " .
- (٣١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق من صحيحه، (باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها)، رقم الحديث (١٤٨٠) ترقيم عبد الباقي.
- (٣٢) سورة الطلاق: آية رقم ١.
- (٣٣) كما وقع لجماعة من الصحابة غيرها، استدركوا على مثيلهم، ونفّوا ما رواه، وخطأوه فيه. وإنكار بعض الصحابة رضي الله عنهم لمروي صحابي آخر لم يكن لتهمة الكذب أو التقول من راوي ذلك الحديث، وحاشا الصحابة رضي الله عنهم من ذلك، وإنما هو من باب احتمال وقوع الخطأ أو السهو أو النسيان من المخطئ في نظر النافي، لوجود نصّ قطعي أو حديث عنده يراه معارضاً لذاك الحديث في نظره. (انظر: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث (الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط: ٤، سنة ١٤١٧ هـ في بيروت)، ص ٦٩ وما بعدها).
- (٣٤) وقد جمع الإمامان بدر الدين الزركشي والسيوطي ما ورد من استدراك عائشة على الصحابة ومناقشاتهما الأولى في كتابه: " الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة "، والثاني في كتابه: " عين الإصابة " فأفاداً فوائد عظيمة.

وتطبيقاً لهذا الضابط ضعف بعض العلماء العديد من الأحاديث على الرغم من صحة أسانيدها، لمعارضتها لصريح القرآن. ومن ذلك: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ، يَوْمَ الثَّلَاثاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَميسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخُلُقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ" (٣٥).

فهذا الحديث عارض صريح القرآن في سبع آيات من آياته (٣٦)، منها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (٣٧). ولهذا تكلم البخاري (٣٨) وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار، ليس مرفوعاً، وفي هذا المعنى قال ابن القيم: "وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث: محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً" (٣٩)، وهو كما قالوا، لأن الله أخبر أنه خلق السماوات

(٣٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار من صحيحه، رقم ٢٧٨٩ ترقيم عبد الباقي.

(٣٦) وهذه الآيات هي في سورة الأعراف: ٥٤، وفي يونس: ٣، وفي هود: ٧، وفي الفرقان: ٥٩، وفي السجدة: ٤، وفي ق: ٣٨، وفي الحديد: ٤.

(٣٧) السجدة: ٤.

(٣٨) انظر: البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، ١/ ٤١٣.

(٣٩) وقد حكى العلامة المناوي في كتابه (فيض القدير طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦ هـ الطبعة الأولى، ٣/ ٤٤٨) عن الزركشي أنه قال: "أخرجه مسلم وهو من غرائب، وقد تكلم فيه - أي في هذا الحديث - ابنُ المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ. وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة إنما سمعه منه، لكن اشتبه على بعض الرواة، فجعله مرفوعاً، وقد حرر ذلك البيهقي. وللشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في (الأنوار الكاشفة، ط. السلفية، ١٣٧٨ هـ، ص ١٨٨ - ١٩٣) كلام طويل حول هذا الحديث وتوجيه رواية أبي هريرة هذه.

والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يقتضي أن مدّة التخليق سبعة أيام^(٤٠).

وقد ألمح الحافظ ابن كثير في تفسيره إلى ردّه، وقال عن هذا الحديث: "وقد علّله البخاري في كتاب التاريخ الكبير، فقال: وقال بعضهم: رواه أبو هريرة عن كعب الأحبار، وهو أصح"^(٤١).

ومن ذلك: أن الشيخ يوسف القرضاوي أثر التوقف في الأحاديث الصحاح المعارضة لصريح القرآن دون ردّها بإطلاق، خشية أن يكون لها معنى لم يُفتح عليه به بعد، ولذلك توقف في حديث رواه أبو داود وغيره^(٤٢)، هو: "الوائدة والموءودة في النار"^(٤٣).

نفهم مما سبق: أن من حق المسلم أن يتوقف في أيّ حديث يرى معارضته لمُحكم القرآن ولصريح آياته إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً، لكن لا بد من التدقيق في دعوى معارضة الأحاديث للقرآن، والحذر من التسرع والتوسع في ذلك دون أن يكون لذلك أساس صحيح، كما نقل عن المعتزلة حين اجترأوا على ردّ الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول ﷺ وإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحى المؤمنين، في عصاة الموحّدين، مثل قوله ﷺ: "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه"^(٤٤)، وقوله: "يُشَفَّعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته"^(٤٥). وكانت شبهتهم في ردّ هذه الأحاديث: أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين، في قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

(٤٠) ابن القيم: المنار المنيف، ص ٨٤ - ٨٦.

(٤١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ٣/ ٤٥٨.

(٤٢) انظر: القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص ٩٦ - ٩٨.

(٤٣) أبو داود في سننه برقم (٤٧١٧)، ترقيم محيي الدين.

(٤٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب العلم من صحيحه، رقم الحديث (٩٩) ترقيم فتح الباري.

(٤٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه عن أبي الدرداء، رقم الحديث (٢٥٢٢) ترقيم محيي الدين.

حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ ﴿٤٦﴾، وغيرها من الآيات. وهذا استدلالٌ منهم غير موفق، لأنَّ هذه الآيات لا تدلُّ على نفي مطلق الشفاعة، ولكن تدلُّ على نفي أن يكون للمشرَكين شفيع يطاع، أي تدلُّ على نفي الشفاعة للآلهة الزائفة التي ادَّعاهَا المشركون والمُحرِّفون من أصحاب الديانات الأخرى، الذين كانوا يقتربون الموبقات مُتَكَلِّين على أن شفعاؤهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة^(٤٧)، أما شفاعة عباد الله المصطفين الأخيار فقد أثبتَّها القرآن مقيدة بشرط هو: أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع، وفي هذا قوله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٤٨)، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾^(٤٩).

ثانياً: عرض الحديث على الأحاديث الأخرى في موضوعه:

لا بد في فهم الحديث واستنباط الأحكام منه أن يُضم ويُرَبط بالأحاديث الأخرى ذات العلاقة به، وذلك يكون بجمع كل الأحاديث المقبولة الواردة في الموضوع الواحد، حيث إننا بهذا الجمع نستطيع أن نكتشف العلل القادحة في صحة الحديث، لأنه ربما جاء الحديث في طريق صحيحاً إلا أنه خالف أحاديث أخرى صحيحة معمول بها. ومن أمثلة ذلك: الحديث الذي رواه مسلم: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ وَالْكَلْبُ"^(٥٠)، فقد رَدَّتْهُ عائشة - رضي الله عنها - بحديث صحيح معمول به^(٥١)، وهو أنها كانت معترضة بين يدي رسول الله كاعتراض الجنابة وهو يصلي^(٥٢)، وهناك أحاديث أخرى غيره تفيد أنه لا يقطع

(٤٦) غافر: ١٨.

(٤٧) انظر: القرطبي، يوسف: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص ٩٩ وما بعدها.

(٤٨) البقرة: ٢٥٥.

(٤٩) الأنبياء: ٢٨.

(٥٠) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه (باب قدر ما يستر المصلي)، رقم الحديث ٥١١، ترقيم عبد الباقي.

(٥١) الخبير آبادي: المنهج العلمي عند المحدثين، ص ٢٣.

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم الحديث ٥١٤ ترقيم فتح الباري. ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم الحديث ٥١٢ ترقيم عبد الباقي.

الصلاة شيء، لا مجال في هذا البحث لتفصيلها ومناقشتها، ويكفي أن نعلم أن هذا هو الذي أخذ به الجمهور من العلماء ورجحه الإمام النووي، وهو في هذا المعنى يقول: "قال مالك وأبو حنيفة والشافعي - رضي الله عنهم - وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها" (٥٣).

كما أننا بجمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد نعرف المعنى المراد من الحديث المدروس، لأنه ربما جاء الحديث في طريق مجملاً أو عاماً أو مطلقاً، وجاء في طريق آخر مفصلاً أو خاصاً أو مقيداً، وجمع كل الأحاديث المقبولة الواردة في الموضوع الواحد يتحصل المقصود الحقيقي للحديث الذي ندرسه. ومن أمثلة ذلك: ما ورد في "موضوع المزارعة" في كتب الحديث، حيث ورد في هذا الموضوع عدة أنواع من الأحاديث يُكمل بعضها الآخر: فقد روى البخاري عن أبي أمامة الباهلي أنه قال - حين نظر إلى آلة حرث: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل" (٥٤). ووردت أحاديث أخرى كثيرة تحث على الزراعة، منها: ما رواه البخاري وغيره عن رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" (٥٥). ومنها: ما رواه مسلم عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سَرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ" (٥٦). وغير ذلك من الأحاديث التي تحث على الزراعة.

(٥٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ٤/٢٢٧.

(٥٤) رواه البخاري في كتاب المزارعة من صحيحه، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، رقم الحديث ٢٣٢١، ترقيم فتح الباري.

(٥٥) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة من صحيحه، رقم ٢٣٢٠ ترقيم فتح الباري.

(٥٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٢)، ترقيم عبد الباقي.

والمعنى الظاهر للحديث الأول يفيد كراهية الرسول ﷺ للحرث والزراعة التي تفضي إلى نلّ العاملين فيها، وهذا المعنى الظاهر غير مراد لمعارضته للنصوص الصحيحة الصريحة الأخرى، التي تفيد أن الإسلام لا يَدُمّ الزراعة وإنما يحثّ عليها ويرغّب فيها، وأنّ المسلم الزارع أو الغارس مثاب مأجور عند الله له ثواب الصدقة على ما يؤخذ من ثمرة غرسه، ولو لم يكن له فيه نيّة، مثل ما يأكله الحيوان والطير، وما يسرق منه السارق، وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حيّ ينتفع بهذا الغرس أو الزرع، وهذا ما جعل بعض العلماء قديماً يقولون: إن الزراعة هي أفضل المكاسب^(٥٧).

وفي تأويل حديث أبي أمامة بعد أن ضُمّ مع بقية الأحاديث في ذات الموضوع يقول الحافظ ابن حجر: "وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يُحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحلّه ما إذا اشتغل به فضيّع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يُحمل على ما إذا لم يضيّع إلّا أنه جاوز الحدّ فيه"^(٥٨).

وبعض الشراح قال: "هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية، فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه"^(٥٩). كما أننا إذا نظرنا إلى الحديث الذي رُوي عن ابن عمر مرفوعاً: "إذا تبايعتم بالعينة"^(٦٠)، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه، حتى ترجعوا

(٥٧) القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص ١١٠.

(٥٨) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ج ٥، ص ٥ - ٦.

(٥٩) المرجع السابق، ج ٥، ص ٦.

(٦٠) العينة: أن يبيع شخص سلعة إلى غيره بثمن مؤجل، ويسلمها إلى المشتري، ثم يشتريها منه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً، وهو في الحقيقة بيع غير مقصود. إنما المقصود النقود، وهو من صور التحايل على أكل الربا، لأنه كأنه سلفه عشرة - ثمن السلعة - يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر (انظر: الدردير في الشرح الصغير، طبعة دار المعارف، ١٢٩/٣).

إلى دينكم" ^(٦١)، فإننا نجد أن هذا الحديث ألقى شعاعاً على المراد من حديث أبي أمامة، وتبين أن المقصود به الإخلاد إلى الزراعة والدنيا والشؤون الخاصة، وإهمال الواجبات ومنها الجهاد، وكشف لنا عن أسباب الدّل الذي يُسلط على الأمة، جزاءً وفاقاً لتفريطها في أمر دينها، بتحليلها على أكل الربا بصور من التعامل ظاهرها الحلّ وباطنها الحرام المؤكد، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها ^(٦٢). وهكذا نرى أنه بمجموع الروايات يتبين مراد الحديث، واتضح لنا أن الاكتفاء بظاهر حديث واحد - دون النظر في بقية الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه - كثيراً ما يوقع في الخطأ، ويُبعد الناظر فيه عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سيق له الحديث.

ونودّ التنبيه في هذا المقام إلى أن العلماء حذّروا من التوسع في ردّ بعض الأحاديث بدعوى معارضتها لأحاديث أخرى، تماماً كما حذّروا من التوسع في دعوى معارضة السنّة للقرآن ^(٦٣)، وقالوا: إن الحديث الصحيح المعارض بمثله لا يُردّ إلا إذا لم يقبل التأويل المستساغ، وذلك بأن تكون مخالفته للأدلة القطعية مخالفة صريحة جازمة، لا يُحتمل أن يُراد بالنص تأويل لمعنى آخر، كأن يكون فيه كناية، أو نوع تشبيه بلاغي، أو عام أُريد به الخاص، وما أشبه ذلك. أي يُشترط لردّه عدم إمكان دفع التعارض الظاهري بين مُختلف الحديث، أي بين الحديث المدروس وبين ما عارضه وهو ما سنبيّنه في النقطة التالية.

ثالثاً: دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث:

أي دفع التعارض بين الأحاديث المقبولة التي تتعارض ظواهرها وتختلف - لأول وهلة - معاني متونها، حيث إنه قد يواجهنا ونحن بصدد جمع

(٦١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع من سننه، باب في النهي عن العينة، رقم ٣٤٦٢ ترقيم محيي الدين، وأحمد في مسنده، عن ابن عمر، رقم الحديث ٤٩٨٧، ترقيم إحياء التراث.

(٦٢) د. القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص ١١١ - ١١٢.

(٦٣) عبد الجبار سعيد: منهجية التعامل مع السنة النبوية، مجلة إسلامية المعرفة، العدد الثامن عشر، خريف ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٩.

الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد أحاديث تبدو في الظاهر متعارضة^(٦٤)، وقد ذهب جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم إلى أنه يجب دفع هذا التعارض الظاهري بين مختلف الحديث بالترتيب الآتي^(٦٥):

أ - الجمع: أي محاولة الجمع بين مدلولي الحديثين المتعارضين ظاهراً، فإن أمكن الجمع بينهما بغير تعسف، أي بوجه صحيح، وذلك بحمل كل واحد منهما على معنى مختلف عن الآخر - بحيث تأتلف ولا تختلف وتتكامل ولا تتعارض - فإنه يتعين الجمع، ويجب العمل بهما معاً، ولا يُصار إلى النسخ أو الترجيح، لأن القاعدة العامة أن "العمل بكل واحد من الحديثين - ولو من وجه - أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر". وأوجه الجمع متعددة، كحمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين، وتعدد مواقف وأقوال الرسول في المسألة الواحدة إذا ثبت التكرار ولم يكن ثمة تعارض^(٦٦).

ومن أمثلة الجمع بين مدلولات الأحاديث المتعارضة ظاهراً: الجمع بين حديث: "لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"^(٦٧)، وحديث: "فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ"^(٦٨)، مع حديث: "لَا عَوَى وَلَا طَيْرَةَ"^(٦٩). فهذه الأحاديث صحيحة

(٦٤) وقولنا: "في الظاهر"، لأن الأصل في النصوص الشرعية الثابتة المقبولة ألا تتعارض، لأن الحق لا يعارض الحق، فإذا افترض وجود تعارض فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع. (ابن كثير، عماد الدين إسماعيل: اختصار علوم الحديث مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨ هـ)، ص ١٣٠.

(٦٥) انظر: ابن الصلاح: علوم الحديث، مع شرحه المسمى "التقييد والإيضاح" للعراقي ص ٢٧١ والسيوطي: تدريب الراوي مع التقريب للنووي ١٩٨١/٢. وابن حجر: شرح النخبة ص ٧٦٧٣ والكنوي: محمد عبد الحي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (دار السلام بالقاهرة، ط ٤، ١٤١٧ هـ) ص ١٨٣، ١٩٦.

(٦٦) عبد الجبار سعيد: منهجية التعامل مع السنة النبوية، ص ٧٩.

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٥٧٧١)، ترقيم فتح الباري.

(٦٨) رواه البخاري في كتاب الطب من صحيحه، وأحمد في مسنده عن أبي هريرة. والمجذوم: المصاب بالجذام، وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به.

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٥٣) ترقيم فتح الباري، ومسلم (٢٢٢٢) ترقيم عبد الباقي. والطيرة: التشاؤم بالطيور.

ظواهرها التعارض، لأن الأول والثاني يُثَبِّتَانِ العدوى، والثالث يُنْفِيهَا. وقد سلك العلماء في الجمع مسالك، ووقفوا بين معناها على وجوه متعددة^(٧٠)، أذكر منها ما يلي:

١ - إن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: "لا عدوى" أي إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا فيما تقدّم تبيني له أنه يعدي^(٧١).

٢ - إن نَفْيَهُ (للعُدْوَى باقٍ على عُمومه، أي أن العدوى منفية وغير ثابتة بدليل قوله ﷺ: "لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً"^(٧٢)، وقد ردَّ ﷺ على مَنْ عارضه بأن البعيرَ الأجربَ يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجربُ بقوله: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟!"^(٧٣). يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتداءً ذلك المرض في الثاني كما ابتداءً في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدِّ الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالط ذلك المجذوم حصول شيء من ذلك المرض بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته له فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الإثم، فأمر بتجنب المجذوم دفعاً للوقوع في هذا الاعتقاد الذي يُسبب الوقوع في الحرج^(٧٤).

٣ - إن هذه الأمراض، لا تُعْدِي بطبعها ولكن الله عز وجل جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح^(٧٥).

وهذا في نظري أحسن المسالك وأنسبه لتفسير الأمر باجتناب المخالطة بين المريض والصحيح، "ذلك أنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن

(٧٠) السيوطي: تدريب الراوي، ١٩٧/٢ - ١٩٨.

(٧١) حكاه السيوطي عن القاضي أبو بكر الباقلاني (تدريب الراوي ١٩٨/٢).

(٧٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٣) ترقيم أحمد شاكر، وأحمد (٨١٤٣) ترقيم إحياء التراث.

(٧٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٧٧٥) ترقيم فتح الباري.

(٧٤) وهذا المسلك هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر ص ٧٣ - ٧٤.

(٧٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧١.

ميكروبات الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها، وإن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوّته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع، وإن كثيراً من الناس لديهم وقاية خُلقيّة تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعيّنة ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فاختلاط الصحيح بالمرضى سبب لنقل المرض، وقد يتخلف هذا السبب^(٧٦).

ب - النسخ: ويكون عند تعذر الجمع، أي إذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه، فلا ينبغي التكلف وليّ أعناق النصوص، وعلينا حينئذٍ أن نبحث وننظر في أيهما المتقدم، وأيهما المتأخر، فإن عُلِمَ المتقدم من المتأخر عُمل بالمتأخر منهما لأنه ناسخ للمتقدم، ويُلغى المتقدم، ويعتبر منسوخاً. وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن، كما لها صلة بعلوم الحديث "على أن كثيراً من الأحاديث التي ادّعي نسخها يتبيّن عند التحقيق أنها غير منسوخة، فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة، ومنها ما يراد به الرخصة، فيبقى الحكمان كلاهما، كل في موضعه. وقد يكون بعض الأحاديث مقيداً بحالة، وبعضها الآخر بحالة أخرى، وتغاير الحالات لا يعني النسخ، كما قيل في النهي عن انّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم إباحته، وإن ذلك ليس بنسخ، بل النهي في حالة، والإباحة في حالة أخرى"^(٧٧).

ج - الترجيح: ويكون عند تعذر الجمع على وجه مقبول، وتعذر الوقوف على المتقدم والمتأخر، فحينئذٍ نلجأ إلى البحث في درجة الحديثين من حيث القوة المرجّحة، فإن وُجد مرجّح لأحدهما على الآخر، من حيث ثبوته أو كثرة رواته أو صفاتهم - أي كون رواية أحدهما أثقن وأحفظ - أو نحو ذلك من وجوه الترجيح الكثيرة المعتبرة شرعاً، عملنا بالراجح منهما، وتركنا

(٧٦) أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، عماد الدين إسماعيل (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨هـ)، ص ١٣٠-١٣١.

(٧٧) د. القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٢٢.

المرجوح. وقد عدَّ الحافظ السيوطي في كتابه (تدريب الراوي) المرجَّحات التي ذكرها العلماء فبلغت أكثر من مائة^(٧٨).
وهذا الموضوع - التعارض والترجيح - من الموضوعات الهامة، التي تدخل في نطاق أصول الفقه وأصول الحديث، وعلوم القرآن.
د - التوقف: ويكون عند تعذر الجمع، والنسخ، والترجيح - وهو نادر - فيتوقف المجتهد عن العمل بهما حتى يظهر له مرَّجَح.

(٧٨) انظر: السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٢/ ١٩٨ - ٢٠٢.

المبحث الثالث

فهم الحديث وفق أساليب اللغة العربية

وطرقها الدلالية على المعاني

بعد الاستيثاق من ثبوت الحديث وصحته، وعرضه على النصوص القرآنية والنبوية الأخرى، لحسن فهمه وتفسيره، وكشف علله والتأكد من سلامته من معارض هو أقوى منه، أو لدفع ما قد يبدو بينه وبين غيره من النصوص من تعارض ظاهري بالجمع أو الترجيح أو النسخ، تنتقل إلى الضابط الثالث، وهو أن نفهم ألفاظ هذا الحديث الثابت المقبول وفق أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة، لأن الأحاديث النبوية جاءت بلسان عربي مبين، فمن البدهي أن تكون معرفة مدلولات تلك الألفاظ العربية حسب قواعد اللغة العربية وإحياءاتها الدلالية اللغوية والشرعية والعرفية، لأنه لا سبيل إلى تطلب فهمها من غير جهة لسان العرب^(٧٩).

وأساليب اللغة العربية متعددة، ووجوه تصريف القول في اللسان العربي كثيرة، يقول الشاطبي: "إنَّ العرب فيما فطرت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه، والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام، أو وسطه، أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبيء أوله عن آخره أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشئ يُعرف بالمعنى، كما يُعرف بالإشارة، وتسمي الشئ الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها، لا ترتاب في شئ منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها"^(٨٠)، فإذا كان كذلك فالأحاديث النبوية في معانيها وأساليبها على هذا الترتيب، وكذلك أيضاً القرآن الكريم.

وذلك يعني أنَّ معرفة طرق دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام لا بد

(٧٩) الشاطبي: الموافقات، ٢/٣٧٥.

(٨٠) المرجع السابق: ٢/٣٧٦ - ٣٧٧.

منها، ليقع الفهم واضحاً، ولئلا تختلط المعاني والمدلولات فيسمى بعضها باسم آخر منها، فيؤدي ذلك إلى وضع معنى في غير موضعه، فتبطل الحقائق، ويقع البلاء والإشكال^(٨١).

وطرق دلالات اللفظ على المعاني والأحكام هي عبارة عن قواعد أصولية لغوية، مستمدة من طبيعة اللغة العربية، حسبما قرر أئمة اللغة، وقد اعتنى الأصوليون بوضعها وبيانها بعد استقرارهم أساليب اللغة العربية واستعمالات الألفاظ في معانيها، ودلالات الألفاظ على المعاني^(٨٢)، وجعلوا هذه القواعد موازين وضوابط لفهم العبارة العربية^(٨٣).

والإحاطة بهذه القواعد تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ - التي لاحظها الفقهاء والأصوليون - بالنسبة للمعنى، ومعرفة ما يندرج تحت كل قسم من فروع وتقسيمات، حيث لاحظوا: أن اللفظ يوضع أولاً للمعنى الذي وضعه له علماء اللغة، ثم يُستعمل في المعنى الموضوع له أو في غيره، ثم إن اللفظ قد تتفاوت دلالاته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء، لأن الألفاظ في وضوح معانيها وخفائها ليست في درجة واحدة، ثم إن اللفظ يختلف - أيضاً - في كيفية الدلالة على المعنى المستعمل فيه، سواء أكان واضحاً أم خفياً.

ولذلك فإن العلاقة بين اللفظ والمعنى عند علماء الأصول، تمت دراستها من أربع جهات تُعتبر أقساماً لِلْفَظِّ بالنسبة للمعنى، وهي على النحو الآتي:

- الجهة الأولى: من حيث وضع اللفظ للمعنى. واللفظ بهذه الحيثية ثلاثة أنواع: خاص، وعام، ومشترك.

(٨١) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (مطبعة العاصمة، القاهرة)، ٨/ ١١٢٩.

(٨٢) د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٦م)، ١/ ١٩٨.

(٨٣) هذه القواعد موازين وضوابط لفهم العبارة العربية، سواء أكانت عبارة شرعية أم كانت عبارة قانونية، فما دام القانون مكتوباً باللغة العربية فهو يخضع في فهم ألفاظه وعباراته لهذه الموازين والضوابط، وهي قواعد ضرورية لتفسير أي نص شرعي أو قانوني مكتوب باللغة العربية، وعدم مراعاتها في تفسير النصوص يؤدي إلى الخطأ في فهم القانون ومعرفة أحكامه.

- الجهة الثانية: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره وهو بهذا الاعتبار: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية.

- الجهة الثالثة: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى، أي من حيث وضوح المعنى وخفائه من اللفظ المستعمل فيه. ويتفرع اللفظ بهذا الاعتبار، - أي من حيث الظهور وقوة إفادة المعنى المراد، ومن حيث خفاء المعنى المراد - إلى: واضح الدلالة، وغير واضح الدلالة.

وواضح الدلالة أربعة أنواع: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم^(٨٤)، وغير واضح الدلالة أربعة أنواع أيضاً: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه. وأساس هذا التنوع تفاوت هذه الأنواع في قوة وضوح دلالتها وضعفها، فأقلها وضوحاً: الظاهر، ثم يليه النص، ثم يشتد الوضوح في المفسر، ثم يبلغ ذروته في المحكم. وأقلها خفاءً وإبهاماً: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه.

الجهة الرابعة: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، أي باعتبار طرق فهم المعنى من اللفظ، سواء أكان واضحاً أم خفياً، وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى إما بطريق عبارة النص، أو إشارة النص، أو فحوى النص (دلالة النص)، أو اقتضاء النص^(٨٥).

(٨٤) هذا بناء على تقسيم الأحناف، فهم يقسمون اللفظ إلى ظاهر ونص يقبلان التأويل، ومفسر ومحكم لا يقبلان التأويل، أما الجمهور، ومنهم: الشافعية: يقسمون اللفظ إلى ظاهر ونص، فالظاهر: ما يقبل التأويل، والنص: ما لا يقبل التأويل. (انظر في ذلك: أصول السرخسي (تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٢هـ)، ١/١٦٣. والعضد، شرح مختصر المنتهى (طبع دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ)، ٢/١٦٨. وإمام الحرمين الجويني البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب (طبع مطابع الدوحة، قطر، ١٣٩٩هـ)، ١/٤١٢. وأبو يعلى العدة في أصول الفقه (طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠)، ١/١٤٠)).

(٨٥) هذا بناء على تقسيم الحنفية، أما المتكلمون فقد قسموا دلالة الخطاب على مراد المتكلم، أي على الحكم الشرعي إلى قسمين أساسيين هما بحسب تعريف ابن الحاجب وغيره: المنطوق والمفهوم، ثم قسموا المنطوق إلى قسمين: صريح وغير صريح، وقسموا المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة. وقسموا المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

وقد قسّم غير الحنفية - أي الجمهور - الدلالات تقسيمات أخرى، فقد قالوا بقسمين.

الأول: دلالة المنطوق: وهي دلالة اللفظ على حكم شيء ذكر في الكلام ونطق به (وتشمل دلالة العبارة، والإشارة، والاقتضاء عند الحنفية).

والقسم الثاني: دلالة المفهوم: وهي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به. ويتفرع المفهوم عندهم إلى مفهومين: مفهوم الموافقة: وهو أن يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمذكور في الحكم، وهذا ما يُسمى عند الحنفية (دلالة النص)؛ ومفهوم المخالفة: وهو دلالة الكلام على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ولم يأخذ الحنفية بمفهوم المخالفة، وأخذ به الجمهور، ومثاله في السنة قوله: عَلَيْهِ السَّلَامُ: "في سائمة الغنم زكاة" ^(٨٦)، فمفهوم المخالفة: أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة. ولمفهوم المخالفة أنواع، نطيل إذا ذكرناها. وتفصيل هذه الطرق وأمثلتها مما لا يحتمل المقام التعرض له، فنحن إنما أردنا إعطاء فكرة عامة عن تلك القواعد الأصولية اللغوية التي تعتبر موازين وضوابط لفهم العبارة العربية، ولكل منها دراسة مستفيضة في كتب الأصول ^(٨٧).

إلا أننا في هذا المقام لابد من أن نخصّ بالبيان بعض المسائل الهامة المتعلقة بهذا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: وجوب التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث:

لأنه لا يمكن الاستدلال بالحديث النبوي - الذي ثبت قبوله وسلامته من معارض أقوى منه - إلا بعد أن نفهم معنى لفظ الحديث فهماً صحيحاً، ونتأكد من مدلولاته اللغوية والشرعية والعرفية، لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني، والمعنى هو المقصود، وفي هذا يقول الشاطبي: "الاعتناء بالمعاني، المبنية في

(٨٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، باب زكاة الغنم، رقم الحديث ١٤٥٤ ترقيم فتح الباري وأخرجه أيضاً غيره.

(٨٧) ولتفصيل كل ذلك يراجع: د. محمد أديب صالح في كتابه: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (طبع المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ١/ ٤٦٦ - ٦٠٥. والمراجع التي أشار إليها.

الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود^(٨٨).

وهذا يقتضي منا أن نعتني جيداً بالمعاني والمدلولات التي تتضمنها الألفاظ، ونتبعها بدقة، ومن لم يراع ذلك يقع في الغلط وسوء الفهم، لأن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطوير اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها^(٨٩). وقد ذكر بعض العلماء مثلاً لذلك، وهو كلمة "الصورة والتصوير" التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها وتوعدت المصورين بأشد العذاب^(٩٠). وقالوا: إن المراد بالصورة والتصوير في تلك الأحاديث، ليس هو الشكل الذي يلتقط بالكاميرا، ويسمى "صورة" وعمل التقاطه "تصويراً"، فهو وإن تعارف الناس في وقتنا هذا على تسميته بالصورة والتصوير، إلا أنه يختلف عن التصوير المحرّم المتوعد عليه بالعذاب في الأحاديث، فمن ثم لا يأخذ حكمه، لأن الصورة في عصر النبوة وما بعده من العصور هي "ما له ظل"، أي التمثال، وعمل التمثال (أي نحته) كان يسمى "تصويراً"، وهو الذي فهمه علماء السلف وحرّموه في غير لعب الأطفال^(٩١).

ولا يزعم أحد أن تسمية صاحب الكاميرا "مصوراً" وتسمية عمله "تصويراً" هي تسمية لغوية، لأنه لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا هذه الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر، فهي إذن ليست تسمية لغوية، وليست تسمية شرعية أيضاً، لأن هذا اللون من الفن لم يُعرف في عصر التشريع، فلا يُتصور أن يُطلق عليه لفظ "مصور" وهو غير موجود، وهذا يعني أن تسمية هذا الفن

(٨٨) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٩٦.

(٨٩) د. القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٧٩. والإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (طبعة دار المعرفة، بيروت)، ١/٣١، ٣٢.

(٩٠) انظر: صحيح البخاري في كتاب البيوع، حديث رقم ٢٠٨٦، ٢١٠٥، ٢٢٢٥، وفي كتاب بدء الخلق رقم ٣٢٢٦، ترقيم فتح الباري. وصحيح مسلم في كتاب اللباس والزينة، رقم ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٩، ترقيم عبد الباقي.

(٩١) الخير آبادي: المنهج العلمي عند المحدثين، ص ٤٣ - ٤٤.

باسم "التصوير الفوتوغرافي" هي تسمية عُرفية، وكان يمكن أن يُسمّوه شيئاً آخر يصطلحون عليه، كتسمية أهل قَطَر والخليج الذين يُسمّون التصوير "العكس"، ويسمون من يقوم به "العكّاس" (٩٢).

المسألة الثانية: التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث:

والمراد بالمَجَاز هنا: ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي، والاستعارة والكناية، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقة الأصلية.

والمجاز أبلغ من الحقيقة، كما هو مقرر في علوم البلاغة، بل قد نجد في بعض الأحاديث ضرباً من الإشكال، إذا حُمِلت على معانيها الحقيقية، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية، فإذا حُمِلت على المعنى المجازي زال الإشكال وأسفر وجه المعنى المراد، ولذلك فإنَّ حمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعيّناً، وإلاَّ زَلَّت القدم وسقط المرء في الغلط وسوء الفهم (٩٣). ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ لنسائه أمهات المؤمنين: "أسرعن كَاحاً بي أطولكن يداً" (٩٤)، فحملنه على طول اليد الحقيقي المعهود، وكَنَّ يتناولن - رضي الله عنهن - أيَّتهن أطول يداً؟! بل وأخذن "قصة" لقياس أيَّ الأيدي أطول؟! كما جاء في رواية البخاري. والرسول ﷺ لم يقصد طول اليد الحقيقي المعهود، وإنما قصد طول اليد في الخير وبذل المعروف، فكنى عن ذلك بطول اليد، وهذا ما صدّقه الواقع، فكانت أول نسائه لحوقاً به هي زينب بنت جحش، كانت امرأة صنّاعاً، تعمل بيدها وتتصدّق (٩٥).

(٩٢) د. القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٨٠.

(٩٣) د. القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٥٥.

(٩٤) انظر: صحيح البخاري في كتاب الزكاة، رقم الحديث ١٤٢٠، ترقيم فتح الباري. وصحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث ٢٤٥٢، ترقيم عبد الباقي.

(٩٥) كما جاء في رواية مسلم في صحيحه، أما رواية البخاري فقد وقع فيها وهم، حيث ذَكَرَ أن أطولهن يداً وأسرعن لحوقاً بالنبي ﷺ كانت سودة! وهو غلط من بعض الرواة، ندد به ابن الجوزي. (انظر: الذهبي في سير أعلام النبلاء، طبعة الرسالة، بيروت ٢/٢١٣).

ومن أمثلة ذلك: ما رُوي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث القدسي الذي يزويه عن ربه بقوله: "إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً" (٩٦). وقد شغب المعتزلة على أهل الحديث بروايتهم مثل هذا النص، وعزوههم ذلك إلى الله تبارك وتعالى، وهو يوهم تشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادي والمشي والهرولة، وهذا لا يليق بكمال الألوهية. وقد ردَّ على هؤلاء الإمام ابن قتيبة بقوله: "إن هذا تمثيل وتشبيه، وإنما أراد من أتاني مسرعا بالطاعة أتيت به بالثواب أسرع من إتيانه، فكفى عن ذلك بالمشي وبالهرولة" (٩٧).

وهذا اللون من التأويل - بحمل الحديث على المجاز - لا يضيق الدين به ذرعاً، على شرط أن يكون مقبولاً غير متكلف ولا متعسف، وأن يكون ثمت موجب للتأويل، والخروج من الحقيقة إلى المجاز، بأن يوجد مانع من صريح العقل، أو صحيح الشرع، أو قطعي العلم، أو مؤكد الواقع يمنع من إرادة المعنى الحقيقي، أي على شرط أن تتوافر للتأويل شروطه المعتبرة، وهو ما سنتكلم عنه في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: عدم تأويل اللفظ بصرفه عن ظاهره إلا إذا توافرت للتأويل شروطه:

أودُّ أن أحرِّر هنا أن تأويل الأحاديث - والنصوص عامة - وإخراجها عن دلالتها الظاهرة منها، باب خطر، لا ينبغي للعالم المسلم ولوجه إلا لأمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل، على معنى أنه لا يجوز تأويل (٩٨) اللفظ بصرفه عن

(٩٦) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه، رقم ٧٥٣٦ ترقيم فتح الباري.
 (٩٧) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: تأويل مختلف الحديث (دار الجبل، بيروت، ١٣٩٣هـ)، ص ٢٢٤.
 (٩٨) التأويل لغة: هو التفسير، وفي اصطلاح الأصوليين: هو "صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله، لدليل دل على ذلك". ((انظر تعريفات الأصوليين للتأويل في: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار (طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ)، ١/٤٤. والعضد، شرح مختصر المنتهى (طبع دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ)، ٢/١٦٨. والغزالي، المستصفى من علم الأصول (المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ)، ١/٣٨٧. وابن النجار الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي (طبع دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ)، ٣/٤٦١. والشوكاني، إرشاد الفحول (طبع دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ)، ص ١١٧٦)).

ظاهره إلى معنى آخر إلا إذا توافرت للتأويل شروطه المعتمدة، فيكون التأويل بذلك صحيحاً مقبولاً، وإن لم تتوافر تلك الشروط كان التأويل فاسداً مردوداً، وسنوجز الكلام عن هذه الشروط على النحو الآتي:

- **الشرط الأول:** أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل بحسب وضعه اللغوي، وذلك كالظاهر عند الشافعية، أو الظاهر والنص عند الحنفية، أما إذا كان اللفظ غير قابل للتأويل، كالنص عند الشافعية، وكالمفسر والمحكم عند الحنفية، فإنه لا يُؤوّل للقطع بالمراد منه^(٩٩).

- **الشرط الثاني:** أن يستند التأويل إلى دليل صحيح، يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره، وأن يكون هذا الدليل أقوى من الظاهر، بمعنى أن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله^(١٠٠)، وذلك لأن الأصل في عبارات الشارع ونصوص أحكامه أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة والواجب العمل بهذه الظواهر إلا إذا قام دليل العدول عنها إلى غيرها، فحمل اللفظ على حقيقته إذا تجرّد عن القرائن هو الظاهر، ولا يُحمل على مجازه إلا بدليل، والعام على عمومه هو الظاهر، ولا يُعدل عن هذا الظاهر إلى التخصيص إلا بدليل يدل على إرادة هذا التخصيص، والمطلق على إطلاقه هو الظاهر، ولا يعدل عن هذا الظاهر الشائع إلى التقييد إلا بدليل يدل على إرادة هذا القيد، وظاهر الأمر الوجوب، فيجب العمل بالظاهر، ولا يُحمل الأمر على النذب أو الإرشاد إلا بدليل، وكذلك النهي: ظاهره التحريم، فلا يتحقق مدلوله إلا بالكفّ عن الفعل، ولا يُحمل النهي على الكراهة إلا بدليل^(١٠١).

(٩٩) انظر هامش رقم ٨٤ من هذا البحث، وفيه الإشارة إلى تقسيم اللفظ عند كل من الحنفية والشافعية.

(١٠٠) الغزالي: المستصفى، ١ / ٣٧٨. والفتوح: شرح الكوكب المنير، ٣ / ٤٦١. والشوكان: إرشاد الفحول، ص ١٧٧.

(١٠١) أبو الخطاب الكلواني: التمهيد في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم (طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى)، ١ / ٨، ٢٧٣. ومحمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (طبع المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ١ / ٣٨١.

- **الشرط الثالث:** أن يكون المعنى الذي أُولَّ إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه ويدل عليها ولو على سبيل المجاز، وذلك بأن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو اصطلاح الشرع^(١٠٢)، أما إذا كان المعنى الذي صُرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتملها اللفظ ولا يدل عليها بوجه من الوجوه، فلا يكون التأويل مقبولاً، ويُرد على صاحبه. ومن التأويلات المرفوضة: تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة ولا من السياق، كقول من قال منهم في حديث "تسحروا فإن في السحور بركة"^(١٠٣): المراد بالسحور هنا "الاستغفار"^(١٠٤)! فهذا تأويل مردود على قائله، لأنه تحميلٌ للفظ ما لا يحتمله، وخروجٌ عن سنن الشرع في لغته أو عاداته أو عُرف استعماله، لا سيما وقد جاءت أحاديث أخرى توضح المراد منه بيقين، منها: قوله ﷺ: "السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ"^(١٠٥).

- **الشرط الرابع:** أن لا يتعارض التأويل مع النصوص القطعية الدلالة، أو مع القواعد الشرعية الكلية المقررة المعلومة من الدين بالضرورة؛ لأن التأويل طريقه الاجتهاد الظني، والظني لا يقوى على معارضة الدليل القطعي^(١٠٦).

- **الشرط الخامس:** أن يكون التأويل مقتصرًا على نصوص الأحكام

(١٠٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٧٧. والتلمساني، أبي عبد الله محمد بن أحمد: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٧٤ - ٧٦. وعز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (دار المعرفة، بيروت)، ١٠٠ / ٢ - ١٠٢.

(١٠٣) متفق عليه من حديث أنس كما في اللؤلؤ والمرجان (٦٦٥).

(١٠٤) د. القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٦٩.

(١٠٥) رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري برقم ١٠٧٠٢ ترقيم إحياء التراث، وإسناده قوي كما في الترغيب للمنذري.

(١٠٦) محمد أبو زهرة، أصول الفقه (طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص ١٣٨.

الشرعية العملية^(١٠٧)، أما النصوص المتعلقة بأمور العقائد وأصول الدين وكل ما يتصل بعالم الغيب وأحوال الآخرة فالذي عليه مذهب السلف أنَّ الأولى أنَّ لا نخوض في تأويلها بغير بيّنة ونكلها إلى عالمها، ولا نتكلف علم ما لم نعلم^(١٠٨)، ونقول ما قاله الراسخون في العلم: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾^(١٠٩).

تلکم هي شروط التأويل، وهي ضوابط للتأويل تصونه عن الخطأ أو العبث بنصوص الشرع، فإذا توافرت هذه الشروط في التأويل كان صحيحاً وإن لم تتوافر كان فاسداً لا يعتد به.

(١٠٧) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٧٦. وابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ)، ٣/ ٥٨. وهذا الشرط يخص مذهب السلف، وليس محل اعتبار عند الأشاعرة والمعتزلة، وفي المسألة تفصيل يراجع في كتب العقائد والتفسير.

(١٠٨) انظر: د. القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٧٣ وما بعدها.

(١٠٩) آل عمران: ٧.

المبحث الرابع

فهم الحديث في ضوء سبب وروده

ومن الضوابط المنهجية للاستدلال بالأحاديث النبوية: الاستعانة بأسباب ورود الحديث، بمعنى فهم الحديث في ضوء سبب وروده، حيث إن ذلك مما يساعد على فهم النص وبيان دلالاته، فكما أن أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، فإن أسباب ورود الحديث أشدّ طلباً، ذلك أن الأحاديث تعالج كثيراً من المشكلات الموضوعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن الذي هو بطبيعته "جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله" (١١٠) "ويدل على هذا المعنى - بعد الاستقراء المعتبر - أنه محتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب" (١١١).

لذلك لا بد من النظر في ما بني من الأحاديث على أسباب خاصة، ولا بد من مراعاة تلك الأسباب التي وردت الأحاديث لأجلها، لأن ذلك يساعد على سداد الفهم واستقامته، ولأن الأحاديث إذا بُتت عن أسباب ورودها يضطرب مفهومها أحياناً، وقد تترتب عليها نتائج خاطئة.

مثال ذلك: حديث النهي عن كراء الأرض، وفي لفظ: كراء المزارع رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم رافع بن خديج، ولحديثه طرق، ومنهم جابر بن عبد الله، وله ألفاظ كلها في "الصحيح" منها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ" (١١٢).

فقد يفهم من هذا الحديث النهي عن كراء الأرض مطلقاً، ويُصحح هذا الفهم بمعرفة سبب ورود الحديث، وفي هذا المعنى يقول البلقيني: ولذلك سبب

(١١٠) الشاطبي: الموافقات، ٣/٣٣١.

(١١١) الشاطبي: المرجع السابق، ٣/٣٣١.

(١١٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله في كتاب البيوع من صحيحه، باب كراء الأرض، رقم ١٥٣٦.

وهو ما جاء عن رافع بن خديج قال كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَتُنْهَى، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ^(١١٣). وعن رافع بن خديج قال: "كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا" ^(١١٤).

وفي رواية لمسلم عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: "سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ" ^(١١٥).

وهكذا تتبع الإمام البلقيني الروايات التي تتضمن سبب الورود، والتي صرحت بالسبب المقتضي للنهي، وبيّنت ما كان عليه الناس في معاملاتهم، كما بيّنت توافق الفتوى على ما كانوا عليه، وغير ذلك من الفوائد العلمية التي يقف عليها المتتبع لأسباب الورود. ويخلص البلقيني إلى تحرير القول في هذه الروايات، فيقول: فظهر بذلك أن النهي عن كراء الأرض في حديث "جابر" إنما كان لهذا السبب، لا أنه نهى عن الإجارة مطلقاً. ويكون نهى عن كراء الأرض بما كان يُعتاد من الأمور التي فيها الغرر والجهل ويؤدي إلى النزاع. ويشهد له

(١١٣) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة من صحيحه، رقم الحديث ٢٣٢٧ ترقيم فتح الباري.

(١١٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع من صحيحه، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم ١٥٤٧ ترقيم عبد الباقي.

(١١٥) نفس المرجع السابق ونفس المكان، والمآذيان: هي مساليل المياه، جمع مسيل، وقيل: هي ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة، وقال الخطابي: هي الأنهار، وهي من كلام العجم، صارت دخيلاً في كلامهم (القاموس: مذي). وأقبال الجداول: أي أوائل الجداول ورؤوسها، أي منابع الجداول. والجداول: جمع جدول، وهو: النهر الصغير، أو المجرى الصغير من الماء.

ما جاء عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: "أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزُّرُوعِ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ، مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَزَاهَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" (١١٦).

هذا وقد نبّه "البلقيني" في دراسة أسباب ورود الحديث إلى أن السبب قد يكون من لفظ النبي ﷺ، وقد يكون في طريق آخر من طرق الرواية، وقد لا يكون في آخر، وهذا يقتضي التتبع والجمع للأسباب (١١٧).

ومن الأمثلة التي تتعلق بأسباب الورد: حديث "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما" (١١٨)، اتّخذ البعض هذا الحديث دليلاً على تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع أن الإقامة في بلاد غير المسلمين الحاجة إليها متعددة في عصرنا الحاضر للتعليم، وللتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفارة، ولغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه "قرية كبرى" كما قال أحد الأدباء (١١٩)!

ولو فهم هذا الحديث في ضوء سبب وروده لما فهم هذا الفهم المغلوط فالحديث - كما ذكر العلامة رشيد رضا - ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته، كما يدل عليه سبب وروده، ولفظ الحديث: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرِيَةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ - أَيِ الدِّينِ - وَقَالَ: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر

(١١٦) أخرجه أحمد في مسنده عن سعد بن أبي وقاص، رقم ١٥٤٥ ترقيم إحياء التراث. وأبوداود في سننه في كتاب البيوع رقم ٣٣٩١ ترقيم محيي الدين. والنسائي في سننه في كتاب الإيمان والنذور رقم ٣٨٩٤ ترقيم أبي غدة.

(١١٧) انظر: البلقيني، سراج الدين أبو جعفر عمر بن رسلان: محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، ص ٦٤٣ - ٦٤٨.

(١١٨) هو جزء من الحديث الآتي تخريجه.

(١١٩) د. القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٢٧.

المشركين) قالوا: يا رسول الله ! لِمَ؟ قال: " لا تراءى ناراها" (١٢٠)، أي لا تظهر سمة لإسلامه، أو سمة لكفره، حتى يُتَعامَل معه حسبها، فجعل لهم رسول الله ﷺ نصف الدية وهم مسلمون، لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم، بإقامتهم بين ظهراني المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" أي بريء من دمه إذا قتل، لأنه عرّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام (١٢١).

فالحديث ليس دليلاً على تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة للجميع في كل زمان ومكان، وإنما هو يتحدث عن إقامة رجال مخصوصين في زمن النبوة الذي كانت الهجرة فيه واجبة من البلاد التي بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ حالة حرب، حيث يترتب على هذه الإقامة القعود عن نصر الله ورسوله، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ أَسْتَضَرُّوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (١٢٢)، فنفى الله تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذ كانت الهجرة واجبة، وأما في عصرنا الحاضر فقد تغيّر الوضع عما كان عليه من قبل، فلا ينطبق عليه حكم الحديث (١٢٣).

مما سبق نصل إلى نتيجة مهمة، هي أن معرفة سبب الورود يتحصل منها فوائد، منها:

١ - إن تتبع أسباب الورود، يجعلنا ندرك ما بين الرواة من وصف دقيق لطرق التحمل والأداء، وما ينشأ عن ذلك من معرفة أسباب ترجيح رواية على أخرى.

(١٢٠) رواه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم ٢٦٤٥ ترقيم محيي الدين. والترمذي في كتاب السير من جامعه، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم ١٦٠٤ ترقيم أحمد شاكر.

(١٢١) د. القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٢٨.

(١٢٢) الأنفال: ٧٢.

(١٢٣) الخير آبادي: المنهج العلمي عند المحدثين، ص ٤٢.

٢ - إنَّ معرفة سبب الورود طريق قوي في فهم معاني الحديث، وتزليل الإشكال عند الوقوف أمام المعاني في بعض الأحاديث، فهي تبين مدلول الحديث من جهة وتزليل الاختلاف والتعارض من جهة أخرى، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: "العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب" (١٢٤). ذلك أن سبب الورود يجعل الإنسان مدركاً لحقيقة المعنى وأبعاده، ويعايش جزئيات الأسباب ووجه الارتباط بين النص والحكم، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط، يقول الزركشي: "وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته، لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك، بل له فوائد، منها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم" (١٢٥). وهذا يعين المجتهدين في كل عصر لمعرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، ويُيسّر عليهم الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة (١٢٦).

(١٢٤) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، تحقيق عدنان زرزور، ص ٤٧. والقاسمي: محمد جمال الدين: محاسن التأويل (طبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة أولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م)، ٢٢/١.

(١٢٥) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله: البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ)، ٢٢/١.

(١٢٦) د. محمد رأفت سعيد: أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس (طبعة مركز البحوث والدراسات بدولة قطر، سلسلة كتاب الأمة، طبعة أولى، جمادي الأولى ١٤١٤هـ)، ص ١٠٢-١٠٣.

المبحث الخامس

فهم الحديث في ضوء سياقه وملابساته

المكانية والزمانية

فهم الحديث في ضوء سياقه وملابساته المكانية والزمانية هو الضابط المنهجي الخامس لفهم الحديث والاستدلال به، فمن أهمله غلط في نظره أو غلط في مناظراته. فلا بد أن يُربط اللفظ بسياقه ولا يقطع عما قبله وما بعده، لأن السياق من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، وفي هذا المعنى يقول، العز بن عبد السلام "السياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح الاحتمالات، وتقدير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً واستهزاءً وتهكماً بعرف الاستعمال، مثاله ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (١٢٧) أي الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم" (١٢٨).

كما أنَّ الحديث لا يمكن أن يُفهم فهماً سليماً دقيقاً إلا إذا عُرِفَت الملابسات المكانية والزمانية التي سيق فيها الحديث، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود؛ ذلك أنَّ الناظر المتعمق في الأحاديث يجد أن من الحديث ما بني على رعاية ظروف مكانية أو زمانية خاصة، ليُحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة في ذلك الوقت، مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث (١٢٩). فلا بد إذن من مراعاة طبيعة الألفاظ الواردة بالنصوص، ودلالاتها المفاهيمية في المكان أو الزمان الذي وردت به،

(١٢٧) البخان - ٤٩.

(١٢٨) عز الدين بن عبد السلام: الإمام، تحقيق رضوان مختار (دار البشائر الإسلامية،

بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ)، ص ١٥٩-١٦٠.

(١٢٩) القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٢٥.

ولهذا الأمر الأثر الكبير في حسن فهم النص وتنزيله المنزل المناسب في الواقع.

ومن الأمثلة على ذلك: الحديث الذي رواه أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" (١٣٠). لقد فهم منه سلفنا الصالح أن هذا الخطاب ليس عاماً لأهل الأرض جميعاً، وإنما هو خاص بأهل المدينة ومن على شاكلتها أما الذي يقع في الشرق من القبلة أو في غربها، فيكون له حكم آخر (١٣١).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: الأحاديث الصحيحة التي وردت في فضل احتباس الخيل وعظيم الأجر فيه، مثل حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْخَيْلُ مَقْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ" (١٣٢) ومثل حديث: "مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَضَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةً وَزَوْثَةً وَبَوْلَةً فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١٣٣).

فهذه الأحاديث وأمثالها التي تحث على المrabطة في سبيل الله، لا يفهم منها أن المrabطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيال التي نصت عليها الأحاديث - ونص عليها القرآن - بل ينبغي أن تُطبق معاني هذه الأحاديث على كل وسيلة تُستحدث، تقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة، فالوسائل قد تتغير من زمان إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى بل هي لابد متغيرة، فإذا نص الحديث على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدا عندها، وكل من له عقل، ويفهم اللغة والشرع يفهم أن خيل العصر هي الدبابات والمدركات ونحوها من أسلحة العصر. ومثل ذلك ما جاء في فضل

(١٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم ٣٩٤ ترقيم فتح الباري.

(١٣١) الخير آبادي: المنهج العلمي عند المحدثين، ص ٣٦.

(١٣٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم ٢٨٥٢، ترقيم فتح الباري.

(١٣٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، رقم ٢٨٥٣، ترقيم فتح الباري.

الرمي كحديث عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ فَعَدُلَ رَقَبَةً" (١٣٤)، فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى توجد في المستقبل (١٣٥).

ومن الأمثلة التي تدل على أن الحديث قد يُبنى على رعاية ظرف زمني خاص، ليُحقق مصلحة معتبرة، ثم يتغيّر فيما بعد: قضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة - وهم عصابة الشخص - في قتل الخطأ وشبه العمد (١٣٦). فالنبي ﷺ إنما أناط الدية بالعصبة، لأنها كانت هي محور النصرة والمعونة في عرف ذلك الزمان، ولذلك لما كان زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جعل الدية على أهل الديوان على أساس أن العاقلة ليس هم محدّدون بالشرع، وإنما هم من ينصرون الشخص ويعينونه في كل زمان ومكان من غير تعيين، وكان معلوماً لما وضع عمر الديوان أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً، ويعين بعضه بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، فالعاقلة إذن تختلف باختلاف الأحوال والأعراف، فإذا كان في عُرف زمن الناصر والمعين هم الأقارب - كما كان في عرف زمن النبي ﷺ - كانوا هم العاقلة وجُعِلَت الدية عليهم، وإذا كان في عُرف آخر الناصر والمعين غير الأقارب كانوا هم العاقلة، فالدية عليهم، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته (أي عصبته) من بالمشرق في بلادٍ أخرى بعيدة؟! ولعل أخباره قد انقطعت عنهم (١٣٧).

(١٣٤) ابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه، باب الرمي في سبيل الله، رقم الحديث ٢٨١٢ ترقيم عبد الباقي، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد من سننه، باب ما جاء في فضل الرمي، رقم ١٦٢٨ ترقيم أحمد شاكر، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(١٣٥) د. القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٤٠ - ١٤١.

(١٣٦) انظر: صحيح البخاري في كتاب الديات، باب العاقلة: حديث رقم ٦٩٠٩، ٦٩١٠، ترقيم فتح الباري. وصحيح مسلم في كتاب القسامة: حديث رقم ١٦٨١، ١٦٨٢ ترقيم عبد الباقي.

(١٣٧) د. القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٣٣ - ١٣٤. ولكن الميراث يحفظ للغائب، فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبته، وقضى بعد أن توفيت أن ميراثها لزوجها وبنيتها، فالوارث غير العاقلة. (انظر: صحيح البخاري: كتاب الديات رقم ٦٩٠٩، ترقيم فتح الباري).

المبحث السادس

فهم الحديث في ضوء مقاصد التشريع

الاهتداء بمقاصد الشريعة في فهم الحديث هو الضابط السادس من الضوابط المنهجية لفهم الأحاديث النبوية والاستدلال بها، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفساد عنهم في العاجل والآجل، والدنيا والآخرة، وتظهر هذه الحقيقة واضحة مستقرة لمن يتتبع النصوص التشريعية، التي تُبين الصلة الوثقى بين الأحكام والحكم وتنفي العبثية في التشريع، وتوضح أن هذه الأحكام ما هي إلا وسائل لتحقيق مقاصد عليا، تتجسد في حال إقامتها مصالح حيوية واقعية، تعكس معقولية الشريعة الإسلامية، وهذا يدعو المجتهدين إلى تبين هذه المقاصد المعقولة، كونها تمثل الأساس الذي قام عليه البناء التشريعي كله.

وقد اهتم العلماء ببيان هذه المقاصد العامة للشريعة وتقسيماتها ومراتبها والموازنة بينهما^(١٣٨)، وليس هذا محل بسط الكلام عنها، وما نريد الحديث عنه هنا هو ضرورة الاهتداء بمقاصد الشريعة عند محاولة فهم النص أو الاستدلال به على الأحكام، سواء أكانت تلك المقاصد عامة روعيت وعُمل على تحقيقها في كل باب من أبواب الدين، أم خاصة رُوعي تحقيقها في باب معين، أو جزئية قصدها الشارع عند كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحت، أو شرط أو سبب أو مانع، وسواء أكانت منصوصاً عليها، أم مشاراً إليها، أو مستنبطة.

ذلك أن فهم النصوص لا يكون سليماً ولا يكتمل الفقه بدلالاتها إلا بفهمها وتفسيرها في ضوء المقاصد الكلية والجزئية ذات العلاقة بموضوع النص وأوجه دلالاته، وأن فهم النص بعيداً عن مقاصد الشارع يؤدي إلى خلل في الفهم والاستنباط^(١٣٩).

(١٣٨) ومن هؤلاء العلماء: الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، والإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام، وغيرهما.

(١٣٩) انظر: يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ص ١٠٦-١٠٧.

ومن الأمثلة على ذلك: الحديث الذي رواه ابنُ عُمرَ رضيَ اللهَ عنهُما قالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"^(١٤٠). وفي رواية عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ "^(١٤١).

فظاهر هذا الحديث يدل على حصر زكاة الفطر في تلك الأصناف المعينة من الطعام، وهذا هو ما فهمه البعض فتمسكوا بحرفية ألفاظ الحديث ورفضوا إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقداً، لكن التمسك بحرفية ألفاظ الحديث أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها. فليس مقصود التوجيه النبوي حصر الفطرة في تلك الأصناف، وإنما المقصود هو إغناء الفقراء والمساكين عن المسألة في مثل هذا اليوم.

والرسول ﷺ بذكره هذه الأصناف راعى ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة إذ كانت هي قوت البلد آنذاك وكانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام أيسر على المعطي، وأُنفع للأخذ، وعندما تغيّر الحال، وأصبحت النقود متوافرة وأصبح الفقير غير محتاج إلى الأطعمة في العيد، بل هو محتاج إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، أجاز عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف إخراج القيمة، لأنهم لاحظوا أن المقصد الشرعي من التوجيه النبوي ليس حصراً للفطرة في تلك الأصناف، وإنما المقصود هو إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم، وإشراكهم في فرحة العيد وهذا يتحقق

(١٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، باب فرض صدقة الفطر، رقم ١٥٠٣ ترقيم فتح الباري، واللفظ له. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه، رقم ٩٨٤، ترقيم عبد الباقي.

(١٤١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، رقم ١٥٠٦ ترقيم فتح الباري. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه، رقم ٩٨٥، ترقيم عبد الباقي.

بدفع القيمة، ليتصرف فيها حسب حاجاته، أكثر من دفع الأطعمة العينية^(١٤٢). وهذا ليس اجتهد عمر بن عبد العزيز، بل قد سبقه معاوية إلى ذلك، حيث جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ "قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ"^(١٤٣). وهذا نوع من التقدير وإخراج قيمة الصاع من التمر وغيره، وقد أقرَّ الصحابة معاوية على ذلك، لأن المراد بالناس في قوله: "فأخذ الناس بذلك" هم الصحابة. وإلى جواز إخراج القيمة ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(١٤٤).

وهكذا يلزم الباحث أو المجتهد عندما ينظر في النصوص - محاولاً فهمها وتفسيرها - أن يجمع بين النظر في النصوص الجزئية وبين المقاصد العامة والقواعد الكلية للشريعة في آن واحد، فيكون الحكم مبنياً على الكليات العامة^(١٤٥) والنصوص الجزئية، لأنه لا يصح فصل الجزئي عن كليّه، لأن

(١٤٢) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني (دار الفكر، بيروت، ط. ١، ١٤٠٥هـ)، ٢/ ٣٥٧ والقرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع السنة، ص ١٣٥ - ١٣٧. والخير آبادي: المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة، ص ٣٧ - ٣٨.

(١٤٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه، رقم ٩٨٥، ترقيم عبد الباقي (١٤٤) انظر: الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٢م، ٧٣/٢. (١٤٥) يقصد بالكليات العامة: الكليات النصية، والكليات الاستقرائية. فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة، مثل: "أوفوا بالعقود" (المائدة / ١)، و "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الأنعام / ١٦٤)، ومثل: "لا ضرر ولا ضرار"، و "إنما الأعمال بالنيات". أما الكليات الاستقرائية فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية كحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات المتمحورة حول حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة، مثل: المشقة تجلب التيسير، والضروريات تبيح المحضورات (أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة رابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٣٦٩).

الجزئيات محكومة بالكليات، وقد صرَّح بهذا الإمام الشاطبي، فقال: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محالٌّ أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنصٍّ - مثلاً - في جزئيٍّ معرضاً عن كليِّه فقد أخطأ، وكما أنَّ من أخذ بالجزئيٍّ معرضاً عن كليِّه فهو مخطيء، كذلك من أخذ بالكليِّ معرضاً عن جزئيه" (١٤٦)، "فلا بدَّ من اعتبارهما معاً في كل مسألة" (١٤٧).

وهذا يعني أنه ينبغي للفقهاء أو للمجتهد في كل مسألة تُعرض عليه أن ينظر في حكمها من خلال دلالة النصوص مع الاهتمام في فهم ذلك بمقاصد الشريعة وكلياتها العامة، ذلك أنَّ الفقيه إذا اقتصر في فقهه واجتهاداته على جزئيات الشريعة دون أيِّ التفات أو عناية بالكليات، وهي محور الجزئيات وقطب رحاها، فلا ريب أنَّه سيخرج بأحكام تكون مجافية لحكمة الشريعة وروح التشريع، ومن ذلك: ما ورد عند بعض الحنفية من أن القتل بالمتَّقل: الحجر أو الخشبة الكبيرة، لا يوجب القصاص على القاتل، ولا يُعدُّ فعلاً عمداً، حتى لو كان عدواناً، إذ العمد عندهم هو الضرب بسلاح: كالسيف، والرُّمح، أو ما جرى مجرى السلاح، كالمُحَدَّد من الخشب والنار، لأنَّ العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلَّا بدليله، وهو استعمال الآلة القاتلة (١٤٨). وأيدوا قولهم هذا ببعض الأحاديث، منها (١٤٩): "لا قود إلَّا بالسيف" (١٥٠)، و"كلُّ شيءٍ خطأ إلَّا السيف، وكل خطأ أرش" (١٥١).

(١٤٦) الشاطبي: الموافقات، ٧/٣ - ٨.

(١٤٧) المرجع السابق: ٩/٣.

(١٤٨) قاضي زادة: تكملة فتح القدير، (طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى،

١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، ١٠/٢٠٥.

(١٤٩) انظر: الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف: نصب الراية (دار الحديث، مصر،

١٣٥٧هـ) ٤/٣٤١، ٣٤٤.

(١٥٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات من سننه برقم الحديث (٢٦٦٧)، ورقم (٢٦٦٨)،

ترقيم عبد الباقي.

(١٥١) رواه أحمد في مسنده عن النعمان بن بشير، رقم الحديث (١٧٩٥٦)، ترقيم إحياء

التراث. وقد حكم الزيلعي بضعف هذين الحديثين.

فالقول بهذا الرأي على إطلاقه قد يؤدي إلى التصادم مع بعض القواعد المقاصدية الكلية، وبيان ذلك: أن من الضروريات أو الكليات الخمس المقررة في الشريعة: وجوب حفظ النفس الإنسانية بدفع المفسد عنها ومن الكليات المقررة في الشريعة أيضاً: وجوب النظر في المآل، والالتفات إلى نتائج الأفعال، وهو ما عبّر عنه الشاطبي بقوله: "النظر في مآلات الأفعال مُعتبر مقصود شرعاً" (١٥٢)، وإنّ القول بأنّ القتل بالمتقل لا يُعد عمداً ولا يوجب القصاص رغم توفر عنصر العدوان فيه سيؤدي إلى المآل الممنوع، وسيفتح باب القتل على مصراعيه، حيث يقدّم القاتل على جريمته بالمتقل الذي يقتل غالباً، عالماً أنّه لن يطاله القصاص، وهذا مضادّ لحكمة الشريعة في القصاص، وفتح لباب إهدار النفس الإنسانية التي تُعدّ المحافظة عليها من أعظم المقاصد الضرورية التي لا تقوم الحياة إلّا بها (١٥٣)، ومنشأ هذا الاختلال: عدم دراسة الجزئيات من خلال كلياتها التي تحكم عليها وتوجه فهمها، ومن هنا كان رأي الجمهور، أن القتل بالمتقل الذي يقتل غالباً إذا توافر عنصر العدوان فيه، هو القتل الذي يُعدّ عمداً ويوجب القصاص (١٥٤). وهم بذلك يلتفتون إلى المحافظة على النفس الإنسانية بحسم كل ذريعة من شأنها أن تهدد هذا المقصد الضروري، فظهر بذلك ما للكليات من أثر في توجيه الجزئيات.

وإن المتتبع لاجتهاد الأئمة السابقين في فروع المسائل والجزئيات، يجد استرشادهم بالمقاصد العامة، لتوجيه الأدلة على حسبها، بحيث لا تتناقض البتة مع مقرراتها ولا مع مقتضياتها. ومن هذه الاجتهادات التي يُلاحظ فيها مراعاة

(١٥٢) الشاطبي: الموافقات، ٥٥٢/٤.

(١٥٣) انظر: الجويني، البرهان ١١٥١/٢، ١٢٠٩/٢.

(١٥٤) الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، ٣/٤. وابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني على مختصر الخرقي في الفقه، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٢٠/٩. وابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق د. عبد الله العبادي (طبعة دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ٢١٦٥/٤ وما بعدها.

الكليات عند دراسة الجزئيات، ويظهر فيها الاسترشاد بالقواعد الكلية للكشف عن الحكم، وعدم الاكتفاء بالجزئيات والأدلة الخاصة فقط - ما نص عليه الإمام العز بن عبد السلام، من أنه لو رأى شخص يؤدّي الصلاة غريقاً فعليه أن يقطع الصلاة وينقذ الغريق، ثم يقضي الصلاة، وهذا من باب الجمع بين المصالح، ويعلّل ذلك الإمام عزّ الدين فيقول: "لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن مافاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك" (١٥٥). فالإمام عزّ الدين ينظر إلى المسألة - هنا - نظرة كلية يستند فيها على ما تقرّره مقاصد الشريعة من مبادئ وأصول تتضمّن ابتناء الشريعة الإسلامية على أساس من جلب المصالح للخلق ودرء المفساد عنهم، وأنّ المصلحة تكون أكثر تأكيداً وتحققاً في حال قطع الصلاة وإنقاذ الغريق، وأنّ المفسدة التي تنجم في حال بقاء المصليّ في صلاته وتركه للغريق أعظم من مفسدة قطع الصلاة وفوات وقت أدائها، وهذه النظرة الكلية ووزن الأمر بميزان الأغلب والأرجح من المصلحة والمفسدة هو الذي أملّى هذا الحكم الذي بيّنه الإمام العزّ، وهي نظرة تعتمد مقاصد الشريعة كما هو ظاهر وواضح.

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا - أيضاً - من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقاً لله عزّ وجل، وحقاً لصاحب النفس، فقدّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله (١٥٦). وهناك أمثلة كثيرة لا تحصى في هذا المجال تكشف عن المنهج الذي كان يترسمه أئمة العلم المجتهدون في فقههم واجتهادهم وحرّيّ بالمجتهدين - في عصرنا هذا - أن يترسموا ذات المنهج، وألاً تُعزل النصوص الجزئية عن كلياتها العامة، فنقّهم فهماً مبتوراً يؤدي إلى الإخلال بتلك الكليات (١٥٧).

(١٥٥) عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٥٧.

(١٥٦) المرجع السابق، ١/ ٥٧.

(١٥٧) انظر: الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم: قواعد المقاصد، حقيقتها ومكانتها في التشريع، مجلة إسلامية المعرفة، العدد الثامن عشر، خريف ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٨ وما بعدها.

تلكم هي الضوابط المنهجية لفهم معاني الأحاديث النبوية وحسن تنزيلها على الوقائع والأحداث، وهذه الضوابط بمجموعها تُشكّل إطاراً عاماً لفهم السنة ومنهجاً للتعامل معها، يعيد للسنة دورها التوجيهي والمعرفي والحضاري في الأمة.

النتائج والتوصيات

بعد أن انتهيت في المباحث السابقة من بيان الضوابط المنهجية للاستدلال بالأحاديث النبوية، فإنني أبرز أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

- **أولاً:** إنه لا بد من الالتزام بهذه الضوابط المنهجية التي تُشكّل إطاراً عاماً لفهم السنة، ومنهجاً أصولياً تُستنبط بواسطته الأحكام من النصوص، ليس نصوص السنة النبوية فقط بل نصوص القرآن أيضاً، فهذه الضوابط في الحقيقة ضوابط لجميع النصوص الشرعية قرآناً وسنة، عدا الضابط الأول المختص بالاستيثاق من ثبوت وصحة النص المنقول، فإنه خاص بالأحاديث الأحادية فقط، لا الأحاديث المتواترة أو القرآن الكريم.

- **ثانياً:** إن منشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود إلى عدم مراعاة هذه الضوابط أو بعضها عند دراسة نصوص القرآن والسنة، وذلك كمن يفصل السنة مثلاً عن القرآن الكريم، ويكتفي بالقرآن عند وجود الحكم الشرعي المطلوب فيه، مع أن الأصل في ذلك - كما رأينا - أن ننظر عند إرادة معرفة الحكم الشرعي إلى القرآن والسنة معاً، لأن الحكم قد يوجد في القرآن مجملاً أو عاماً أو مطلقاً، فتبيّنه السنة أو تُخصّصه أو تقيّده.

- **ثالثاً:** إن الأحاديث النبوية باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وإن كانت قد لقيت اهتماماً كبيراً على مرّ الأجيال سواء من حيث الرواية "السند" أم من حيث الدراية "المتن"، حتى نشأت حول الحديث علوم كثيرة لم يحظَ بمثلها علم من العلوم، إلا أن كثرة هذه المؤلفات التي تعدو الآن الآلاف قد جعلت مهمة الباحث الإسلامي المتخصص في غير مجال السنة جدّ عسيرة، ويزيد الأمر صعوبة أن من الأحاديث ما صحت

أسانيده وأشكلت متونه، كما أن منها ما سلم متنه من الإشكال لكن لم تصح أسانيده. ولذلك يوصي الباحث بالاهتمام الخاص بعلم العلل وذلك بجمع وحصر جميع الأحاديث النبوية وتنقيحها من علل الإسناد والمتن.

رابعاً: يوصي الباحث بإعداد مرجع جامع مانع للسنّة النبوية وفهرسته وتبويبه في تقسيمات علمية عصرية سواء بحسب الموضوعات أو بحسب الحروف الأبجدية، مع إقران ذلك بشروح مبسطة متفق عليها وأخرى مفصلة تعرض مختلف الاجتهادات، ويكون هذا المرجع هو جماع ما سبق بذله من جهود جليّة مضمّنة، وهو في المحصلة اقتطاف ثمرة هذا التراث الخالد العظيم، للاستفادة منه وتيسير الرجوع إليه لكلّ طالب، فإن ذلك سيوفر على الباحث أكثر من نصف عمره الذي ينفقه في المراجعة والبحث وهذا العمل لا يمكن أن يقوم به فرد واحد، وإنما ينبغي أن يُوكّل إلى لجنة تُشكّل من فريق من علماء الشريعة في العالم الإسلامي من ذوي التخصصات المختلفة في علوم القرآن والحديث والسيرة والفقه والعلوم الإنسانية، وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كافة الإمكانيات المادية والمعنوية.

والله أسألُ التوفيق والسداد، وصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،